والمحجوم بان المراد انهما سيفطران نحو اني اراني اعصر خمرا فيل وهو تاويل بعيد جدا واقرب منه حمل البغوي وغيره له على انهما تعرضا للافطار الحاجم لانه لا يامن من وصول دم الجوف عند المص والمحجوم لانه لا يامن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول امره الى ان يفطر وقد يقال هذا هو معنى قوله الاول سيفطران لتعرضهما للفطر بذلك الفعل بلا تعمد فيه وقيل معنى افطر افعلا مكروها هو الحجامة فصارا كانهما غير متلبسين بالعبادة او انهما كانا يغتابان في صومهما كما رواه البيهقي والمعنى ذهب اجرهما وقال ابن حزم صح حديث افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابي سعيد ارخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما ام محجوما انتهى والحديث المذكور اخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث انس عند الدارقطني ولفظه اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم ارخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم ورجاله رجال البخاري لكن في المتن نكارة من حيث ان ذلك كان في الفتح وجعفر كان قتل قبل ذلك ومن احسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق وابو داود عن بعض الصحابة رضي الله عنهم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه واسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر وايضا فاحتجامه صلى الله عليه وسلم كان بعد قوله افطر الحاجم

والمحجوم

والمحجوم بخوسنين فكان ناسخا له والفصد كالحجامة في جميع ما ذكر ثم الذي في الروضة واصلها انهما مكروهان والذي في المجموع انهما خلاف الاولى واقتضاه كلام المنهاج واصله قال الاسنوي وهو المنصوص وقول الاكثرين ولذلك الفتوى عليه قال الزركشي ومحله لغير ضرورة وجزم المحاملي بانه يكره ان يحجم غيره ايضا وهو ظاهر خروجا من خلاف من فطره بذلك كما مر ثم مراده بالكراهة خلاف الاولى بناء على ما مر عن المجموع النوع الرابع الجماع والاستمنا ونحوهما مما اخرج الطبراني عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال كل شيء للرجل من المراة في صيامه ما خلا ما بين رجليها اي الجماع ويضم اليه ما في معناه مما ياتي واخرج الديلمي عن انس خمس يفطرن الصائم وينقضن الوضوء الكذب والغيبة والنميمة والنظر بشهوة واليمين الكاذبة ونقض الوضوء بهذه الخمس كناية عن نقض ثوابه والافطار بها المراد به في النظر بشهوة انه يودي اليه كما ياتي وفي غيره انه يسقط ثوابه كما علم من الاحاديث السابقة في الفضايل على ان النووي قال في شرح المهذب ان هذا الحديث موضوع واخرج الطبراني عن ثوبان ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقي والاحتلام ولا يتقيا الصائم عمدا والديلمي عن انس ثلاث لا يعرض احدكم نفسه لها وهو صائم الحمام والحجامة والنظر الى المراة الشابة فيه دلالة لكراهة دخوله الحمام نهارا وبها صرح المحاملي والجرجاني وسببه انه ربما اضر به فافطر ومن ثم قال الاذرعي هذا المعنى منتف بها الا لمن اعتاده انتهى وقد يقال لا فرق لانه وان اعتادها ربما عرض له بواسطتها من عطش ونحوه ما يفطر بسببه وايضا ففي دخولها تنعم ينافي حكمة الرياضة او النظر اليها وسيأتي انه

Copyright © King Saud University